



الأمم
المتحدة

UNEP/OzL.Pro.34/9/Add.1/Add.1

Distr.: General
9 November 2022

Arabic
Original: English

بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

الاجتماع الرابع والثلاثون للأطراف في
بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة
لطبقة الأوزون
مونتريال، كندا، 31 تشرين الأول/أكتوبر إلى
4 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

المقررات التي اعتمدها الاجتماع الرابع والثلاثون للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

إن الاجتماع الرابع والثلاثين للأطراف يقرر:

المقرر 1/34: الاعتراف بإنجازات بول جوزيف كروتزن وماريو خوسيه مولينا وفرانك شيروود رولاند، الحائزين على جائزة نوبل في الكيمياء في عام 1995

إن يعرب عن امتنانه العميق للمساهمات الرائدة والعمل العلمي الاستثنائي والاستشراقي والجريء للعلماء بول
جوزيف كروتزن (هولندا) وماريو خوسيه مولينا (المكسيك) وفرانك شيروود رولاند (الولايات المتحدة الأمريكية) طوال
حياتهم المهنية في مجال كيمياء الغلاف الجوي، وخاصةً لعملهم المتعلق بتكوين الأوزون وتحلله، والذي أسفر عن
حصولهم على جائزة نوبل في الكيمياء في عام 1995،

وإدراكاً منه أن عملهم العلمي مهد الطريق للعمل العالمي لحماية طبقة الأوزون وأدى إلى اعتماد اتفاقية فيينا
لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، وأن عملهم أدى بالإضافة إلى
ذلك إلى تحفيز الإجراءات ذات الصلة من قبل كل دولة عضو في الأمم المتحدة كطرف في هاتين المعاهدتين
البيئيتين العالميتين،

وإن يقر بأهمية مواصلة العمل لاستعادة طبقة الأوزون والفوائد العديدة المرتبطة بهذا العمل لكوكب الأرض،
وبالتالي للبشرية،

1- أن يعرب عن التقدير والامتنان للمساهمات العلمية القيّمة التي قدمها بول جوزيف كروتزن وماريو
خوسيه مولينا وفرانك شيروود رولاند، والتي ألهمت البلدان في جميع أنحاء العالم للانضمام في تضامن وتعاون
لحماية طبقة الأوزون من الاستنفاد، مما يجعل الكوكب أكثر أماناً للأجيال الحالية والمستقبلية؛

2- أن يدعم إرثهم عن طريق الحفاظ على الثقة والالتزام المتبادلين إزاء عمل اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال؛

3- أن يسعى إلى مواصلة تقوية المؤسسات التي ساهمت منجزاتهم في تأسيسها لتحقيق أهداف تلك المؤسسات وحماية الغلاف الجوي لصالح الجميع.

المقرر 2/34: اختصاصات الدراسة المتعلقة بتجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2024-2026 لتنفيذ بروتوكول مونتريال

إن يشير إلى المقررات التي اتخذتها الأطراف بشأن الاختصاصات السابقة لدراسات تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون،

وإن يشير أيضاً إلى المقررات التي اتخذتها الأطراف بشأن التجديدات السابقة لموارد الصندوق المتعدد الأطراف،

1- أن يطلب إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي أن يعد تقريراً لتقديمه إلى الاجتماع الخامس والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال، وأن يقدمه عن طريق الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للأطراف في بروتوكول مونتريال في اجتماعه الخامس والأربعين، لتمكين الاجتماع الخامس والثلاثين للأطراف من اعتماد مقرر بشأن المستوى الملائم لتجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2024-2026؛

2- وأنه ينبغي على الفريق، عند إعداد التقرير المشار إليه في الفقرة 1 من هذا المقرر، أن يضع في اعتباره جملة أمور، منها ما يلي:

(أ) جميع تدابير الرقابة والمقررات ذات الصلة، التي وافقت عليها الأطراف في بروتوكول مونتريال واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف، بما في ذلك الفقرات من 9 إلى 25 من المقرر 2/28 والمقررات التي اتخذها الاجتماع الرابع والثلاثون للأطراف واللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والتسعين والاجتماعات السابقة له، ما دامت تلك المقررات تستلزم مصروفات من الصندوق المتعدد الأطراف أثناء الفترة 2024-2026؛

(ب) الاحتياجات الخاصة للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض والبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض للغاية؛

(ج) ضرورة تخصيص الموارد لتمكين جميع الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول مونتريال من تحقيق الامتثال للمواد من 2 ألف إلى 2 ياء من البروتوكول، والتخفيضات والالتزامات الممتدة التي تعهدت بها الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول في إطار خطط إدارة التخلص التدريجي المعتمدة من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وخطط تنفيذ مركبات الكربون الهيدروفلورية في كينغالي؛

(د) المقررات والقواعد والمبادئ التوجيهية التي توافق عليها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والتسعين وكافة الاجتماعات السابقة له، في تحديد أهلية المشاريع الاستثمارية وغير الاستثمارية للتمويل؛

(هـ) ضرورة تخصيص الموارد للأنشطة الرامية إلى الحفاظ على الكفاءة في استخدام الطاقة و/أو تعزيزها مع التخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمشاريع التجريبية والإيضاحية، وفقاً لأي توجيهات تضعها اللجنة التنفيذية بشأن التكاليف فيما يتعلق بكفاءة استخدام الطاقة، أو، لسيناريو لنافذة تمويل لدعم مثل هذه الأنشطة، إذا لم تعتمد اللجنة التنفيذية توجيهات بشأن التكاليف في الوقت المناسب للنظر فيها في التقرير؛

(و) ضرورة تخصيص موارد للأنشطة الداعمة المتصلة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني كجزء من السياسة الجنسانية للصندوق المتعدد الأطراف، مع مراعاة السياسات القائمة للوكالات المنفذة لتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني والولاية المحددة في مقرر اللجنة التنفيذية 92/84؛

(ز) ضرورة تخصيص الموارد لنافذة تمويل للأنشطة الرامية إلى دعم إدارة المواد الخاضعة للرقابة والتخلص منها في نهاية عمرها بطريقة سليمة بيئياً، وفقاً لأي مقررات ذات صلة تتخذها اللجنة التنفيذية، أو سيناريو لتمويل عدد محدود من المشاريع الإيضاحية إذا لم تعتمد اللجنة التنفيذية المقررات ذات الصلة في الوقت المناسب للنظر فيها في التقرير؛

(ح) سيناريو لزيادة التمويل لتعزيز المؤسسي وبرنامج المساعدة على الامتثال لمساعدة الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 على تعزيز قدراتها الوطنية على التصدي للتحديات المرتبطة بتنفيذ تعديل كيغالي؛

3- أن يستخدم الفريق، لدى تقديره لمتطلبات التمويل المرتبطة بأهداف مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدروفلورية، منهجية قائمة على الامتثال واضحة المفسر، تسترشد بخطة عمل الصندوق متعدد الأطراف، ولكنها مستقلة عنها، مع مراعاة توجيهات السياسات المقدمة من اجتماع الأطراف و/أو اللجنة التنفيذية؛

4- أن يقدم الفريق أرقاماً إرشادية مرتبطة بتمكين الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من تنفيذ خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وخطط تنفيذ مركبات الكربون الهيدروفلورية في كيغالي بطريقة منسقة. وينبغي توفير الأرقام الإرشادية لمجموعة من السيناريوهات النموذجية، باستخدام جميع البيانات ذات الصلة المتاحة للفريق؛

5- أنه ينبغي للفريق، لدى إعداد التقرير، أن يجري مشاورات واسعة النطاق تشمل جميع المعنيين من الأشخاص والمؤسسات، ويطلع على سائر مصادر المعلومات ذات الصلة التي تعتبر مفيدة؛

6- أنه ينبغي للفريق أن يسعى جاهداً إلى إتمام التقرير في وقت مناسب يمكنه من توزيعه على جميع الأطراف قبل شهرين من الاجتماع الخامس والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية؛

7- أن يقدم الفريق أرقاماً إرشادية للفترتين 2027-2029 و2030-2032 بهدف المساعدة في تحديد مستوى تمويل مستقر وكاف، على أن يتم تحديث تلك الأرقام في الدراسات المقبلة لتجديد الموارد.

المقرر 3/34: التمكين من تعزيز الحصول على أنواع التكنولوجيا التي تتسم بالكفاءة في استخدام الطاقة وبالقدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي وتيسير الانتقال إليها

إن يشير إلى المقررات 3/28، و10/29، و5/30، و7/31، و5/33 فيما يتعلق بكفاءة استخدام الطاقة والتخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية،

وإن يشير أيضاً إلى الفقرة 22 من المقرر 2/28 التي طُلب فيها إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال وضع توجيهات بشأن التكاليف المرتبطة بالمحافظة على الكفاءة في استخدام الطاقة و/أو تحسين تلك الكفاءة بالنسبة للبدائل من التكنولوجيا والمعدات ذات القدرة المنخفضة أو المعدومة على إحداث الاحترار العالمي، عند التخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية،

وإن يحيط علماً بتقرير التقييم العلمي لاستنفاد الأوزون: 2018⁽¹⁾، الذي يشير إلى أن التحسينات في كفاءة استخدام الطاقة بالنسبة لمعدات التبريد وتكييف الهواء أثناء الانتقال إلى المبردات البديلة ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي يمكن أن تضاعف الفوائد المناخية لتعديل كيغالي،

وإن يرحب بتقارير فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي المقدمة استجابة للمقررات 3/28 و10/29 و5/30، ضمن جملة أمور، التي توفر معلومات قيمة عن الفرص والمسارات لتعزيز كفاءة استخدام الطاقة أو الحفاظ عليها مع التخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية،

(1) المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، التقييم العلمي لاستنفاد الأوزون: 2018، المشروع العالمي لبحوث ورصد الأوزون - تقرير رقم 58 (جنيف، سويسرا، 2018).

وإن يترك العمل الذي تضطلع به اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال لوضع إرشادات بشأن التكاليف المتعلقة بالكفاءة في استخدام الطاقة ومواصلة تفعيل المقررات المنكورة أعلاه، بما في ذلك المقررين 6/89 و 50/90،

وإن يحيط علماً بتقرير فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي لعام 2018 الذي يشير إلى أن الاستثمار المنسق في الكفاءة في استخدام الطاقة وانتقال مواد التبريد المصنعين والمستهلكين أقل مما لو تم إجراء هذه الاستثمارات بشكل منفصل⁽²⁾،

1- أن يطلب إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي ما يلي:

(أ) أن يدرج في تقريره المرحلي لعام 2023 ما يلي:

- '1' معلومات عن التحسينات في كفاءة استخدام الطاقة المرتبطة بالتحسينات في رغاوي الأجهزة؛
- '2' التحديات المتعلقة بتوافر المنتجات والمعدات الموفرة للطاقة ذات القدرة المنخفضة أو المعدومة على إحداث الاحترار العالمي وإمكانية الوصول إليها وتوافقها الكهربائي وتكلفتها في قطاعات معدات التبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية؛
- '3' معلومات عن معدات الاختبار وإجراءات التحقق من مطالب كفاءة استخدام الطاقة لإنفاذ الحد الأدنى من معايير وعلامات كفاءة استخدام الطاقة، ومعلومات عن برامج التوسيم الطوعي؛
- '4' معلومات عن الحواجز التي تحول دون قبول المستهلكين والأعمال التجارية لاعتماد منتجات ومعدات أكثر كفاءة في استخدام الطاقة ذات القدرة المنخفضة أو المعدومة على إحداث الاحترار العالمي، بما في ذلك الحواجز المتصلة بالتوافق الكهربائي لهذه المنتجات والمعدات، والحلول الممكنة للانتقال المستدام إلى هذه المنتجات والمعدات؛
- '5' تحليل الفوائد المحتملة لطرح المزيد من معدات التبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية الأكثر كفاءة في استخدام الطاقة، بما في ذلك التكاليف والفوائد المناخية ذات الصلة مع التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروفلورية؛
- '6' معلومات عن نطاق واتجاهات إمكانية الاحترار العالمي وكفاءة استخدام الطاقة في معدات التبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية، التي تتوافر بشأنها بيانات؛

(ب) دمج التحديات المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة مع التخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية في قطاعات معدات التبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية في تقريره المرحلي وتقرير التقييم الذي يصدره كل أربع سنوات اعتباراً من عام 2023 وما بعده؛

2- أن يطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تأخذ في الاعتبار المعلومات التي أعدها فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي لدى إعداد واستكمال التوجيهات بشأن التكاليف فيما يتعلق بكفاءة استخدام الطاقة في سياق تعديل كيغالي (المقرر 2/28 الفقرة 22)، وأن تقدم تقريراً عن التقدم الذي تحرزه في سياق التقرير السنوي لرئيس اللجنة التنفيذية إلى اجتماع الأطراف؛

(2) تقرير فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي، أيار/مايو 2018، المجلد 3: المقرر 10/29 - القضايا المتعلقة بالكفاءة في استخدام الطاقة مع التخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية.

3- أن يطلب إلى اللجنة التنفيذية مواصلة دعم الأنشطة الرامية إلى الحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة وتعزيزها مع التخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية في البلدان الراغبة في القيام بذلك.

4- أن يطلب إلى الأمانة الاضطلاع بما يلي:

(أ) تنظيم حلقة عمل لمدة يوم واحد في عام 2023، بالتعاقب مع اجتماع الأطراف، لتبادل المعلومات والخبرات والدروس المستفادة، وتقييم التحديات المتعلقة بطرق تحسين توافر المعدات الموفرة للطاقة والمعدات التي تستخدم البدائل ذات القدرة المنخفضة أو المعدومة على إحداث الاحترار العالمي وإمكانية الوصول إليها أثناء تنفيذ تعديل كيغالي؛

(ب) إعداد تقرير عن السياسات القائمة التي تتناول أوجه الترابط بين التخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية وتعزيز كفاءة استخدام الطاقة.

5- أن يشجع الأطراف على القيام بما يلي:

(أ) تعزيز التنسيق بين المسؤولين المحليين في مجالي الطاقة والأوزون لتعزيز كفاءة استخدام الطاقة مع التخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية؛

(ب) دعم رفع مستوى الصيانة المنزلية، بما في ذلك برامج إصدار الشهادات ذات الصلة وتدريب الفنيين للحفاظ على و/أو تعزيز كفاءة استخدام الطاقة، وتقليل تسرب المبردات، وضمان التركيب والصيانة المناسبين للصيانة المنزلية، بما في ذلك برامج إصدار الشهادات ذات الصلة بمعدات التبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية؛

(ج) مراعاة المعلومات الواردة في المجلد الثالث من تقرير فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي لعام 2022 استجابة للمقرر 5/33 حسب الاقتضاء، عند التخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية⁽³⁾.

المقرر 4/34: الاستيراد غير القانوني لبعض منتجات ومعدات التبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية

1- أن يدعو الأطراف التي قيدت تصنيع و/أو استيراد بعض منتجات ومعدات التبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية المحتوية على مواد خاضعة للرقابة أو المعتمدة عليها، بما في ذلك ما يتعلق بكفاءة استخدام الطاقة، والتي لا ترغب في تلقي مثل هذه المنتجات والمعدات من أطراف أخرى مقابل مدفوعات أو دون مقابل، إلى أن تقدم إلى الأمانة في موعد أقصاه 1 أيار/مايو 2023 المعلومات الواردة أدناه:

(أ) أنواع المنتجات والمعدات المعنية، بما في ذلك رموزها في النظام المنسق لتوصيف السلع وترميزها، حيثما ينطبق ذلك؛

(ب) القيود المحلية المحددة المفروضة على المواد الخاضعة للرقابة (أي الحد الأقصى لإمكانية الاحترار العالمي لمركبات الكربون الهيدروفلورية المسموح باستخدامها) لكل فئة من فئات المنتجات والمعدات؛

(ج) الحد الأدنى من معايير أداء كفاءة استخدام الطاقة المسموح به بموجب التشريعات المحلية لكل فئة من فئات المنتجات والمعدات؛

(د) أي محاولة استيراد غير قانوني لهذه المنتجات والمعدات المقيدة إلى بلدانهم؛

2- أن ينظر في هذه المسألة في الاجتماع الخامس والثلاثين للأطراف وأن يدرج هذا البند في جدول أعمال الاجتماع الخامس والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية، مع مراعاة المعلومات المطلوبة في الفقرة 1 أعلاه.

(3) تقرير فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي، أيار/مايو 2022، المجلد 3: المقرر 5/33 - مواصلة توفير المعلومات بشأن أنواع التكنولوجيا التي تتسم بالكفاءة في استخدام الطاقة وبالقدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي.

المقرر 5/34: تحديد الثغرات في التغطية العالمية لوسائل الرصد الجوي للمواد الخاضعة للرقابة وخيارات تعزيز هذا الرصد

أن يطلب إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي أن يعد تقريراً يُقدّم إلى الاجتماع الخامس والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية بشأن ما يلي:

- (أ) المسارات الكيميائية التي يحتمل أن تحدث فيها انبعاثات كبيرة من المواد الخاضعة للرقابة؛
- (ب) أفضل الممارسات المتاحة للسيطرة على هذه الانبعاثات؛
- (ج) الثغرات في فهم مصادر الانبعاثات المشار إليها في النقطة (أ) أعلاه.

المقرر 6/34: الانبعاثات المستمرة من رابع كلوريد الكربون

إن يشير إلى المقررات 14/16 و 10/18 و 8/21 و 8/23 و 7/27 التي طلب فيها اجتماع الأطراف، في جملة أمور، إلى أفرقة التقييم أن تقيم الانبعاثات العالمية، بما في ذلك الانبعاثات من رابع كلوريد الكربون وأن تقترح إجراءات من أجل خفض انبعاثاته، وشجع الأطراف على أن تستعرض بياناتها الوطنية ذات الصلة،

1- أن يدعو الأطراف التي تنتج رابع كلوريد الكربون، وكذلك الإنتاج الثانوي، أو التي تستخدم رابع كلوريد الكربون كمادة مدخلة على مواد أخرى أو كعامل معالجة، إلى أن تقدم إلى أمانة الأوزون على أساس طوعي، في موعد غايته 1 شباط/فبراير 2023، معلومات عن الإجراءات والأطر الوطنية القائمة لإدارة هذه الأنشطة في بلدانها؛

2- أن يطلب إلى الأمانة أن تُطلع فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي على المعلومات الواردة وفقاً للفقرة 1 من هذا المقرر؛

3- أن يطلب إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي أن يستعرض المعلومات الواردة وأن يقدم هذه المعلومات في تقريره المرحلي لعام 2023 لكي ينظر فيه الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الخامس والأربعين.

المقرر 7/34: تعزيز العمليات المؤسسية فيما يتعلق بالمعلومات عن الانبعاثات الناشئة عن المنتجات الثانوية لمركب الكربون الهيدروفلوري-23

إن يشير إلى الأحكام الواردة في الفقرتين 6 و 7 من المادة 2 ياء من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، المتعلقة بتدمير انبعاثات المنتجات الثانوية لمركب الكربون الهيدروفلوري-23، بالقدر الممكن عملياً، من كل منشأة إنتاج تقوم بتصنيع المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم أو في المرفق واو،

أن يطلب إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي أن يعد تقريراً يُقدّم إلى الاجتماع الخامس والثلاثين للأطراف يتضمن ما يلي:

- (أ) معلومات عن المسارات الكيميائية الممكنة التي قد تستخدم في إنتاج المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم أو في المرفق واو التي قد تولّد مركب الكربون الهيدروفلوري-23 كمنتج ثانوي؛
- (ب) معلومات مجمعة عن كمية ما يُولّد من مركب الكربون الهيدروفلوري-23 وما ينشأ عنه من انبعاثات من المنشآت التي تقوم بتصنيع المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم أو في المرفق واو، التي يلزم الإبلاغ عنها بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال؛
- (ج) أفضل الممارسات المتاحة للسيطرة على هذه الانبعاثات.

المقرر 8/34: تعزيز مؤسسات بروتوكول مونتريال، بما في ذلك مكافحة الاتجار غير القانوني

إن يشير إلى المقرر 3/31 الذي يشجع الأطراف على اتخاذ الإجراءات اللازمة للكشف عن الحالات غير القانونية لإنتاج واستيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة ومنعها وإبلاغ الأمانة بالحالات المثبتة بالكامل للاتجار غير القانوني في المواد الخاضعة للرقابة،

وإن يشير أيضاً إلى المقرر 7/14 الذي يطلب إلى الأمانة أن تجمع معلومات عن حالة الاتجار غير القانوني بالمواد المستفدة للأوزون الواردة من الأطراف وأن تعممها على جميع الأطراف، وإن يسلم بضرورة تطبيق أحكام مماثلة على جميع المواد الخاضعة للرقابة،

وإن يدرك أهمية منع الاتجار غير القانوني لضمان الإلغاء التدريجي للسلس وفي الوقت المناسب للمواد المستفدة للأوزون والتخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية،

وإن يشير إلى المقرر 7/14 الذي ينص على أن الكميات المستوردة بصورة غير قانونية والمبلغ عنها لن تدرج في عملية حساب حجم استهلاك الطرف شريطة ألا يطرح هذا الطرف الكميات المصادرة في أسواقه،

وإن يأخذ في اعتباره مذكرة الأمانة بشأن السبل الممكنة للتعامل مع الإنتاج غير القانوني للمواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال والاتجار غير القانوني فيها، مع تحديد الثغرات الممكنة في إجراء عدم الامتثال، والتحديات، والأدوات، والأفكار، واقتراحات التحسين⁽⁴⁾،

1- أن يحث الأطراف التي لم تدرج بعد في نظمها الوطنية للتصنيف الجمركي التقسيمات الفرعية المنفصلة لمركبات الكربون الهيدروفلورية والخلائط الواردة في التعديلات المدخلة على النظام المنسق لتوصيف السلع وترميزها التي اعتمدها منظمة الجمارك العالمية في عام 2019 والتي دخلت حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2022، على أن تفعل ذلك، وأن تستخدم تصنيفات أكثر تحديداً للمواد الخاضعة للرقابة والخلائط المحتوية على مواد خاضعة للرقابة، حيثما أمكن، من أجل تحديد وتتبع الواردات والصادرات الخاضعة للرقابة على نحو أفضل؛

2- أن يشجع جميع الأطراف على تبادل المعلومات وتعزيز الجهود المشتركة لتحسين وسائل تحديد الاتجار غير المشروع بالمواد الخاضعة للرقابة ومنعه ومكافحته، بما في ذلك معالجة التوسيم الخاطئ لحاويات المواد الخاضعة للرقابة باعتبارها مواد كيميائية أخرى؛

3- أن يشجع الأطراف على تيسير تبادل المعلومات لمنع الاتجار غير القانوني في المواد الخاضعة للرقابة عن طريق إبلاغ الأمانة بالحالات المثبتة بالكامل للاتجار غير القانوني، وتقديم معلومات إضافية، بقدر ما تكون الأطراف قادرة على القيام بذلك، عن حالات الاتجار غير القانوني؛

4- أن يطلب إلى الأمانة الاضطلاع بما يلي:

(أ) تجميع ممارسات الاتجار غير القانوني المبلغ عنها بموجب الفقرة 3 من هذا المقرر وتلخيصها بشكل منتظم، فضلاً عن النهج التي تتبعها السلطات الوطنية لتحديد هذه الحالات ومعالجتها؛

(ب) تحديد السمات المشتركة لنظم الترخيص لمساعدة الأطراف الراغبة في تحسين نظمها الوطنية لتراخيص المواد الخاضعة للرقابة؛

(ج) تنظيم حلقة عمل لمدة يوم واحد بشأن مواصلة تعزيز فعالية تنفيذ وإنفاذ بروتوكول مونتريال بالتعاقب مع الاجتماع الخامس والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية؛

(د) إعداد ورقة معلومات أساسية توجز القضايا التي ستناقش في حلقة العمل وتعكس المناقشات التي جرت في الاجتماع الرابع والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية والاجتماع الرابع والثلاثين للأطراف للنظر فيها في الاجتماع الخامس والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية.

المقرر 9/34: الإعفاءات لأغراض الاستخدام الحرج لبروميد الميثيل لعام 2023

إن يلاحظ مع التقدير الأعمال التي قام بها فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل التابعة له وتقريره الصادر في أيلول/سبتمبر 2022⁽⁵⁾،

وإن يسلم بأن فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي، وعلى وجه التحديد لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل التابعة له، يصدر تقارير مستقلة ومُحكمة وتستند إلى العلم، وأنه ينبغي لجميع الأطراف أن تسعى جاهدة إلى احترام نتائج هذا العمل،

وإن يقر بالتخفيضات الكبيرة التي حققها الكثير من الأطراف في ترشحات الإعفاءات لأغراض الاستخدام الحرج لبروميد الميثيل،

وإن يشير إلى الفقرة 10 من المقرر 9/17 بشأن الإعفاءات لأغراض الاستخدام الحرج لبروميد الميثيل،

وإن يشير أيضاً إلى أنه يُطلب إلى الأطراف التي ترشح إعفاءات لأغراض الاستخدام الحرج أن تبليغ عن بيانات مخزوناتها من بروميد الميثيل باستخدام الإطار المحاسبي الذي اتفق عليه الاجتماع السادس عشر للأطراف،

وإن يقر بأن على الأطراف العاملة بموجب الإعفاءات لأغراض الاستخدام الحرج أن تأخذ في الاعتبار مدى توفر بروميد الميثيل بكمية كافية ونوعية مناسبة من المخزونات الحالية لبروميد الميثيل المحتفظ به أو المعاد تدويره عند منح التراخيص بإنتاج واستهلاك بروميد الميثيل للاستخدامات الحرجة أو الإذن أو التصريح بذلك،

وإن يشير إلى المقرر د.1-4، بشأن شروط منح الإعفاءات لأغراض الاستخدام الحرج لبروميد الميثيل والإبلاغ عنها، الذي يُطلب فيه إلى الأطراف التي لديها إعفاءات لأغراض الاستخدام الحرج أن تقدم أطراً محاسبية سنوية واستراتيجيات إدارة وطنية،

وإن يشير أيضاً إلى المقرر 6/9 الذي قررت الأطراف في بروتوكول مونتريال بموجبه عدم السماح بإنتاج بروميد الميثيل واستهلاكه لأغراض الاستخدام الحرج إلا إذا لم يتوفر بروميد الميثيل بالكمية الكافية والنوعية المناسبة من المخزونات الحالية لبروميد الميثيل المحتفظ به أو المعاد تدويره،

وإن يشير كذلك إلى المقرر 4/16 بشأن إجراءات عمل لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل، على النحو المبين في المرفق الأول بتقرير الاجتماع السادس عشر للأطراف، فيما يتعلق بتقييم الترشيحات للاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل،

وإن يلاحظ أن فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي قد حدّد بدائل كيميائية وغير كيميائية ناجحة لبروميد الميثيل وأن استخدام هذه البدائل معاً يحقق نتائج ممتازة،

وإن يلاحظ أن انتقال أستراليا بعيداً عن استخدام بروميد الميثيل في عام 2023 قد تأخر نتيجة لعدم الانتهاء من تسجيل بديل على النحو المقرر أصلاً في كانون الثاني/يناير 2022، مما يتطلب استخدامها للكمية الكاملة من بروميد الميثيل إلى عام 2023،

وإن يلاحظ أنه من المتوقع الانتهاء في عام 2023 من التقييم واتخاذ قرار بشأن طلب تسجيل بديل فعال في أستراليا،

وإن يلاحظ أن حكومة كندا تأخذ في الاعتبار، قدر الإمكان، المخزونات المتاحة من بروميد الميثيل عند منح التراخيص بإنتاج واستهلاك بروميد الميثيل للاستخدامات الحرجة أو الإذن أو التصريح بذلك،

وإن يلاحظ التقدم المحرز في إطار برنامج البحوث الكندي الرامي إلى تطوير بدائل لبروميد الميثيل، والتزام كندا بمواصلة برنامج بحوثها الرامي إلى التخلص التدريجي الكامل من بروميد الميثيل لتعيينات الاستخدامات الحرجة، والتزامها بمواصلة تخفيض الكمية المرشحة في عام 2023 وفي السنوات اللاحقة، ويلاحظ كذلك أن كندا

(5) تقرير فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي، أيلول/سبتمبر 2002، المجلد 4: تقييم الترشيحات للإعفاءات لأغراض الاعتمادات الحرجة لبروميد الميثيل لعام 2022 والمسائل ذات الصلة - التقرير النهائي.

قد طلبت، لأسباب مرتبطة بالأثر الاقتصادي للتحويل نحو استخدام مادة تحتية بدون تربة في إنتاج شتلات الفراولة لمنتج واحد وفي غياب بدائل تبخير مصرح بها، أن تشدّ عن توصيات لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل،
 إذ يلاحظ مع التقدير أن جنوب أفريقيا ملتزمة بعدم تقديم طلبات في السنوات المقبلة للترشحات لأغراض الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل،

وإذ يدرك أن بعض الأطراف قد توقف في الآونة الأخيرة عن طلب الحصول على إعفاءات لأغراض الاستخدامات الحرجة، وأن جهود تطوير البدائل التي تبذلها الأطراف التي لا تزال تقدم طلبات للحصول على إعفاءات هي جهود ترمي إلى تحقيق النتيجة نفسها،

1- أن يسمح، بالنسبة لفئات الاستخدام الحرج المتفق عليها لعام 2023 والمبيّنة في الجدول ألف من مرفق هذا المقرر لكل طرف، رهناً بالشروط المنصوص عليها في هذا المقرر ومقرر الاجتماع الاستثنائي د.إ-4/1، وبقدر ما تنطبق تلك الشروط، بمستويات الإنتاج والاستهلاك لعام 2023 المبيّنة في الجدول باء من مرفق هذا المقرر، واللائمة لتلبية احتياجات الاستخدامات الحرجة، على أن يكون مفهوماً أنه يجوز لاجتماع الأطراف أن يوافق على أي إنتاج أو استهلاك أو فئات استخدام إضافية وفقاً للمقرر 6/9؛

2- أنه يتعين على الأطراف السعي إلى إصدار تراخيص لكميات بروميد الميثيل لأغراض الاستخدام الحرج أو إصدار أذونات أو تصاريح لهذه الكميات أو تخصيصها على النحو المنصوص عليه في الجدول ألف من مرفق هذا المقرر؛

3- أنه يتعين على كل طرف يملك إعفاءً لأغراض استخدام حرج متفقاً عليه تجديد التزامه بكفالة تطبيق المعايير الواردة في الفقرة 1 من المقرر 6/9 ولا سيما المعيار المحدد في الفقرة 1 (ب) '2' من المقرر 6/9 عند إصدار التراخيص لأغراض الاستخدام الحرج لبروميد الميثيل أو الأذونات أو التصاريح لها، كما يُطلب إلى كل طرف أن يوافي الأمانة بتقرير عن تنفيذ هذا البند في موعد أقصاه 1 شباط/فبراير للسنوات التي ينطبق عليها هذا المقرر؛

4- أنه يتعين على الأطراف التي تقدم مستقبلاً طلبات ترشحات للإعفاء لأغراض الاستخدام الحرج لبروميد الميثيل أن تمتثل أيضاً للفقرة 1 (ب) '3' من المقرر 6/9 وعلى الأطراف غير العاملة بالفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول مونتريال أن تثبت أن لديها برامج بحثية قائمة لتطوير بدائل وخيارات لبروميد الميثيل ونشرها؛

5- أن يؤكد مجدداً على التذكير الوارد في المقرر 3/32 بالحاجة إلى أن تقدم الأطراف العاملة بالفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول التي تطلب إعفاءات لأغراض الاستخدام الحرج استراتيجيات الإدارة الوطنية الخاصة بكل منها وفقاً للفقرة 3 من المقرر د.إ-4/1.

مرفق المقرر 9/34

الجدول ألف

فئات الاستخدام الحرج المتفق عليه لعام 2023

الكمية ^(أ) (بالأطنان) ^(ب)	الفئة	الطرف/السنة
28,98 درجة مئوية	شتلات الفراولة	أستراليا
4,65	شتلات الفراولة	كندا
19,00	الهيكل	جنوب أفريقيا

(أ) مطروحاً منها المخزونات الموجودة.

(ب) الأطنان = الأطنان المترية.

(ج) شمل كمية 14,49 طنناً المتفق عليه مسبقاً لعام 2023 في المقرر 6/33.

الجدول باء

مستويات الإنتاج والاستهلاك المسموح بها لعام 2023

الكمية ^(أ) (بالأطنان) ^(ب)	الطرف/السنة
*28,98	أستراليا
4,65	كندا
19,00	جنوب أفريقيا

(أ) مطروحاً منها المخزونات الموجودة.

(ب) الأطنان = الأطنان المترية.

* يشمل كمية 14,49 طنناً المتفق عليه مسبقاً لعام 2023 في المقرر 6/33.

المقرر 10/34: مخزونات بروميد الميثيل واستخداماته في الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن

إن يلاحظ أن لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل التابعة لفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي قد أشارت إلى أن المعلومات المتاحة لديها عن المخزونات لا تُبين على الأرجح بدقة إجمالي مخزونات بروميد الميثيل المحتفظ بها عالمياً للاستخدامات الخاضعة للرقابة والمعفاة،

وإن يلاحظ أيضاً أن فريق التقييم العلمي سيقدم تقريراً إلى الاجتماع الخامس والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية عن تقييمه الذي يجري كل أربع سنوات، مما قد يتيح فرصة أخرى لتقديم معلومات عن وجود أي اختلافات بين التقديرات التنازلية والتصاعدية لمستويات انبعاثات بروميد الميثيل،

وإن يلاحظ كذلك أن بعض الأطراف قد لا تكون على علم ببدايات محددة لبعض استخدامات بروميد الميثيل في الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن،

إن يشير إلى أن الأطراف مطالبة بالإبلاغ عن بيانات إحصائية عن إنتاج وواردات وصادرات المواد الخاضعة للرقابة وكذلك عن الكمية السنوية من بروميد الميثيل المستخدمة في استخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن بموجب الفقرة 3 من المادة 7 من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون،

1- أن يدعو الأطراف إلى أن تقدم إلى أمانة الأوزون، على أساس طوعي، بحلول 1 حزيران/يونية 2023، قائمة بمجموعات الآفات والسلع التي تحتاج إلى بروميد الميثيل أو تستخدمه في بلدانها؛

2- أن يدعو الأطراف إلى أن تقدم، على أساس طوعي، بيانات يمكن الوصول إليها عن أحجام جميع مخزونات بروميد الميثيل قبل التخلص التدريجي، على المستوى القطري، إلى أمانة الأوزون في موعد أقصاه 1 تموز/يونية 2023؛

3- أن يدرج قضية مخزونات بروميد الميثيل في جدول أعمال الاجتماع الخامس والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية؛

4- أن يطلب إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل التابعة له أن يقدم، بالتشاور مع أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، معلومات محدثة، كجزء من تقريرهما مرحلي المقدم إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الخامس والأربعين، عن التطبيقات الحالية المستخدمة في الحجر ومعالجات ما قبل الشحن التي تتوفر لها بدائل؛

5- أن يدعو الأطراف إلى مراعاة المعايير والمبادئ التوجيهية بموجب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في عملياتها الوطنية، والنظر في إمكانية استيعاب ممارسات التقليل إلى أدنى حد من استخدام بروميد الميثيل.

المقرر 11/34: تشكيل فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له وتوازنها وعبء عملها

إن يسلم بالدور الهام الذي يؤديه فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي ولجان الخيارات والهيئات الفرعية المؤقتة التابعة له في توفير تقييمات تقنية وعلمية مستقلة تساعد الأطراف في اتخاذ قرارات مستنيرة،
وإن يشير إلى المقرر 8/24 الذي حددت فيه الأطراف الاختصاصات ومدونة قواعد سلوك ومبادئ توجيهية بشأن الإفصاح وتضارب المصالح للفريق وللجان الخيارات التقنية التابعة له ولهيئاته الفرعية المؤقتة،
وإن يشير أيضاً إلى المقرر 1/28 الذي اعتمدت الأطراف بموجبه تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال، والمقرر 2/28 الذي حدد العناصر المرتبطة بتعديل كيغالي،

1- يطلب إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي أن يقدم، بما في ذلك من خلال التشاور بين الرئيسين المشاركين للجان الخيارات التقنية مع أعضائها، مزيداً من المعلومات عن التحديات القائمة والخيارات المحتملة لتشكيل لجان الخيارات التقنية ووظائفها في المستقبل، لكي ينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الخامس والأربعين، مع مراعاة ما يلي:

(أ) المناقشات والأسئلة التي أثارها الأطراف في الاجتماع الرابع والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية والاجتماع الرابع والثلاثين للأطراف، بشأن توصيات الفريق الواردة في تقريره المرحلي لعام 2022⁽⁶⁾؛
(ب) حقيقة أن الغالبية العظمى من استخدامات مركب الكربون الهيدروفلوري هي في قطاعات التبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية؛
(ج) الخبرة اللازمة لتقديم المعلومات التقنية والتمتصه بالتكاليف إلى الأطراف، بما في ذلك في سياق تنفيذ تعديل كيغالي؛

(د) الإرشادات الواردة في اختصاصاتها؛

(هـ) الحاجة إلى ضمان استمرار التأزر والتنسيق عبر لجان الخيارات التقنية؛

2- أن يغير اسم "لجنة الخيارات التقنية للهالونات" ليصبح "لجنة الخيارات الفنية لإطفاء الحرائق".

المقرر 12/34: تحديث المعلومات المتعلقة بمعايير الأمان ذات الصلة

إن يشير إلى المقرر 4/28 بشأن إقامة مشاورات منتظمة بشأن معايير السلامة،
وإن يشير أيضاً إلى الأهمية المستمرة لضمان طرح المعدات المحتوية على مواد تبريد تشكل بدائل لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدروفلورية، في الأسواق بطريقة آمنة، فضلاً عن تصنيعها واستخدامها وصيانتها ومناولتها،
وإن يحيط علماً بأهمية الاطلاع على التقدم المحرز في تحديث المعايير ذات الصلة، مثل التنقيح الأخير لمعيار اللجنة الكهربائية التقنية الدولية 60335-2-40،

وإن يشير إلى المقرر 11/29، الذي طلب فيه إلى الأمانة أن تجري مشاورات منتظمة مع هيئات المعايير المعنية المشار إليها في الفقرة 7 من المقرر 4/28 بغية توفير، فيما يتعلق بالمعايير المقررة لمواد التبريد القابلة للاشتعال ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي، عرض عام مجدول لمعايير الأمان ذات الصلة،

(6) تقرير فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي، أيار/مايو 2022، المجلد 1: التقرير المرحلي.

- 1- أن يطلب إلى الأمانة أن تواصل تقديم معلومات عن معايير السلامة ذات الصلة، على النحو المطلوب في المقرر 11/29، على الأقل قبل كل اجتماع للأطراف لغاية الاجتماع الحادي والأربعين للأطراف، حين يتعين على الأطراف أن تنتظر فيما إذا كانت ستجدد ذلك الطلب إلى الأمانة؛
- 2- أن يطلب إلى الأمانة أن تدرج المزيد من معايير الأمان ذات الصلة عندما يُبلغ طرف أو مجموعة من الأطراف عن اعتماد معيار من المعايير.

المقرر 13/34: جمع البيانات لفهم الآثار المحتملة لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على استهلاك مركبات الهيدروفلوروكربون لأطراف المجموعة الأولى العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5

إن يشير إلى أن خطوط الأساس المحسوبة لاستهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية لأطراف المجموعة الأولى العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول مونتريال تحدد على أساس استهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية المبلغ عنه للأعوام 2020 و2021 و2022 مضافاً إليها 65 في المائة من خطوط أساس البلد لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لمرعاة نمو مركبات الكربون الهيدروفلورية وتقلباتها،

وإن يلاحظ جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

وإن يلاحظ أن اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال لم تتخذ أي قرار بشأن سنوات نقطة البداية التي ستستخدم لتحديد الحد الأقصى لاستهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية المؤهل للحصول على تمويل، وأن هذه المسألة سيستمر النظر فيها في الاجتماع الحادي والتسعين للجنة التنفيذية،

1- أن يشجع الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 التي تعتقد أن استهلاكها المنخفض من مركبات الكربون الهيدروفلورية خلال سنوات خط الأساس 2020-2022، الناجم عن آثار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، يمكن أن يعوق قدرتها على الامتثال لتجميد استهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية في عام 2024 بموجب تعديل كيغالي، على أن تقدم إلى أمانة الأوزون في أقرب وقت ممكن، وفي موعد أقصاه 1 أيار/ مايو 2023، بيانات استهلاكها من مركبات الكربون الهيدروفلورية لعام 2022، في الوقت المناسب للنظر فيها في الاجتماع الخامس والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية؛

2- بالنسبة للأطراف التي تقدم إلى أمانة الأوزون بحلول 1 أيار/ مايو 2023 بيانات استهلاكها من مركبات الكربون الهيدروفلورية لعام 2022، وفقاً للفقرة 1 من هذا المقرر، أن تطلب إلى أمانة الأوزون أن تعد لنظر الاجتماع الخامس والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية ما يلي:

(أ) معلومات عن استهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية للسنوات 2020 و2021 و2022 وخطوط الأساس المحسوبة لأطراف المجموعة الأولى العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 التي أبلغت عن البيانات ذات الصلة؛

(ب) معلومات عن استهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية للسنتين 2018 و2019 لأطراف المجموعة الأولى العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 حيثما تتوافر معلومات؛

3- أن يطلب إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف أن تنتظر، في اجتماعها الحادي والتسعين، في أن تطلب إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف أن تقدم إلى أمانة الأوزون أي بيانات متاحة لديها عن استهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية التي يمكن أن تساعد أمانة الأوزون في إعداد المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة 2 من هذا المقرر.

المقرر 14/34: البيانات والمعلومات التي تقدمها الأطراف بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال

- 1- أن يلاحظ أن 194 طرفاً، من الأطراف البالغ عددها 198 طرفاً التي كان ينبغي أن تقدم بيانات لعام 2021، قد فعلت ذلك، وأن 175 طرفاً من هذه الأطراف قد أبلغت عن بياناتها بحلول 30 أيلول/سبتمبر 2022 على النحو المطلوب بموجب الفقرة 3 من المادة 7 من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون؛
- 2- أن يلاحظ مع التقدير أن 117 من تلك الأطراف أبلغت عن بياناتها بحلول 30 حزيران/يونيه 2022 وفقاً للتشجيع الوارد في المقرر 15/15 وأن الإبلاغ بحلول 30 حزيران/يونيه من كل عام يسهل إلى حد كبير أعمال اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال فيما يتعلق بمساعدة الأطراف العاملة بالفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول على الامتثال لتدابير الرقابة في إطار البروتوكول؛
- 3- أن يلاحظ مع القلق أن أربعة أطراف، هي الاتحاد الروسي وإسرائيل وأفغانستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية لم تبلغ عن بياناتها لعام 2021 على النحو المطلوب بموجب الفقرة 3 من المادة 7 من بروتوكول مونتريال، وأن هذا يضعها في حالة عدم امتثال لالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ عن البيانات بموجب البروتوكول إلى أن تتلقى الأمانة بياناتها المتأخرة؛
- 4- أن يلاحظ أيضاً مع القلق أن طرفاً واحداً من الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول مونتريال وهي سان مارينو، وهي طرف في تعديل كيغالي وكان ينبغي أن تقدم بيانات خط الأساس لمواد المرفق واو (مركبات الكربون الهيدروفلورية) للفترة من عام 2011 إلى عام 2013، لم تُمَّ بذلك على النحو المطلوب بموجب الفقرة 2 من المادة 7 من بروتوكول مونتريال، وهذا يضعها في حالة عدم امتثال لالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ بموجب البروتوكول إلى أن تتلقى الأمانة بياناتها المتعلقة لخط الأساس لمركبات الكربون الهيدروفلورية؛
- 5- أن يلاحظ أن عدم تقديم الأطراف للبيانات في الوقت المناسب يحول دون الرصد والتقييم الفعالين لامتثالها لالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال؛
- 6- أن يحث الأطراف المدرجة في الفقرتين 3 و4 من هذا المقرر على إبلاغ الأمانة بالبيانات المطلوبة في أسرع وقت ممكن؛
- 7- أن يطلب إلى لجنة التنفيذ استعراض حالة هذه الأطراف في اجتماعها السابعين؛
- 8- أن يشجع الأطراف على مواصلة إبلاغ بيانات الاستهلاك والإنتاج بمجرد توافرها ويفضل ذلك في موعد غايته 30 حزيران/يونيه من كل عام، على نحو ما تمت الموافقة عليه في المقرر 15/15.

المقرر 15/34: حالة وضع نظم التراخيص بموجب الفقرة 2 مكرر من المادة 4 باء من بروتوكول مونتريال

- إن يلاحظ أن الفقرة 2 مكرر من المادة 4 باء من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون تقضي بأن يقوم كل طرف، بحلول 1 كانون الثاني/يناير 2019 أو في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة بالنسبة لهذا الطرف، أيهما أبعد، بوضع وتطبيق نظام لترخيص استيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة، الجديدة أو المستعملة أو المعاد تدويرها أو المستصلحة المدرجة في المرفق واو للبروتوكول،
- وإن يلاحظ مع التقدير أن 117 طرفاً من أصل 143 طرفاً في تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال قد أنشأت نظاماً لترخيص استيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق واو حسب الاقتضاء، وأن هناك ثمانية أطراف لم تصدق بعد على تعديل كيغالي أبلغت أيضاً عن إنشاء وتنفيذ نظم التراخيص هذه،

وإن يلاحظ مع ذلك أن الأطراف المُدرجة في مرفق هذا المقرر والبالغ عددها 15 طرفاً لم تبلغ الأمانة بعد عن وضع وتشغيل نظم التراخيص الخاصة بها وفقاً للفقرة 3 من المادة 4 بء،

وإن يدرك أن نظم التراخيص تمكّن من جمع البيانات والتحقق منها، ورصد الواردات والصادرات من المواد الخاضعة للرقابة، ومنع الاتجار بها بشكل غير قانوني،

وإن يقر أيضاً بأن نجاح الأطراف في التخلص التدريجي من معظم المواد الخاضعة للرقابة يعزى إلى حد كبير إلى إنشاء وتنفيذ نظم تراخيص لمراقبة إصدار تراخيص الواردات والصادرات من المواد المستفدة للأوزون،

1- أن يحيط علماً مع التقدير بالجهود التي تبذلها الأطراف في وضع وتطبيق نظم التراخيص بموجب الفقرة 2 مكرر من المادة 4 بء من بروتوكول مونتريال فيما يتعلق باستيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة، الجديدة أو المستعملة أو المُعاد تدويرها أو المُستصلحة المُدرجة في المرفق واو لبروتوكول مونتريال؛

2- أن يحث الأطراف المُدرجة في مرفق هذا المقرر والبالغ عددها 15 طرفاً على تقديم معلومات للأمانة عن وضع وتطبيق نظم التراخيص على وجه السرعة، وفي موعد أقصاه 15 آذار/مارس 2023، لكي تنظر فيها لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال في اجتماعها السبعين؛

3- أن يحث جميع الأطراف في تعديل كيغالي المتبقية التي لم تقم بعد بوضع وتطبيق نظم التراخيص المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه على القيام بذلك، وإبلاغ الأمانة بهذه المعلومات في غضون ثلاثة أشهر من القيام بذلك؛

4- أن يطلب إلى الأمانة أن تستعرض بصفة دورية حالة وضع وتطبيق نظم التراخيص المشار إليها في الفقرة 1 من هذا المقرر من جانب جميع الأطراف في بروتوكول مونتريال.

مرفق مشروع المقرر 15/34

الأطراف التي لم تبلغ بعد عن وضع وتطبيق نظم التراخيص وفقاً للفقرة 2 مكرر من المادة 4 بء

1- أنغولا	5- السلفادور	9- مالي	13- الصومال
2- بوتسوانا	6- إثيوبيا	10- موزامبيق	14- تركيا
3- بوروندي	7- ليسوتو	11- سان مارينو	15- زامبيا
4- كوت ديفوار	8- ليبيريا	12- سان تومي وبرينسيبي	

المقرر 16/34: تنقيح بيانات خط الأساس لمدغشقر

إن يلاحظ أن الاجتماع الثالث عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون قرر، في المقرر 15/13 إبلاغ الأطراف التي طلبت تغيير بيانات خط الأساس المبلغ عنها لسنوات الأساس بتقديم طلباتها إلى لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال، التي ستعمل بدورها مع أمانة بروتوكول مونتريال ومع اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال لتأكيد مبررات التغييرات وعرضها على اجتماع الأطراف للموافقة عليها،

وإن يلاحظ أيضاً أن المقرر 19/15 يحدد منهجية تقديم هذه الطلبات،

1- أن مدغشقر قدمت معلومات كافية، وفقاً للمقرر 19/15 لتبرير طلبها تنقيح بيانات استهلاكها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لعام 2009، التي تشكل جزءاً من خط الأساس للأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول مونتريال؛

2- أن يوافق على طلب مدعشفر وتقيح بيانات استهلاكها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لسنة خط الأساس 2009 على النحو المبين في الجدول التالي:

الطرف	البيانات السابقة عن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية (بالأطنان الاستغادية)		البيانات الجديدة عن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية (بالأطنان الاستغادية)		خط الأساس ^(أ)
	2009	2010	2009	2010	
مدعشفر	33	16,8	16,49	16,8	16,6

(أ) تُعرض خطوط الأساس لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي وضعت بعد الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف في خانتين عشريتين، بينما تُعرض خطوط الأساس لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي وضعت في وقت سابق في خانة عشرية واحدة (انظر المقرر 30/23).

الاختصارات: ODP - قدرة استغاد الأوزون.

المقرر 17/34: تعزيز المشاركة في عمل اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال من خلال الاختيار المشترك

إن يسلم بأن اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال تتألف من سبعة أطراف من مجموعة الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول وسبعة أطراف من مجموعة الأطراف غير العاملة بموجب هذه الفقرة،

وإن ينكر بالمقرر 38/16 الذي عدل نظام التناوب المتعلق بتخصيص مقاعد اللجنة التنفيذية فيما بين مجموعة الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول،

أن يطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تتظر في زيادة التمويل المخصص لسفر الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول في ميزانية أمانة الصندوق المتعدد الأطراف، بغية دعم المشاركة في اجتماعات اللجنة التنفيذية لطرف واحد من الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول غير المؤهلة، من خلال نظام التناوب القائم، للحصول على مقعد في اللجنة التنفيذية عن السنة المعنية، على أساس الفهم بأنه من الممكن لطرف آخر من الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول، يشغل المقعد الخاضع للتناوب عن السنة المعنية، أن يختار ذلك الطرف.

المقرر 18/34: التغييرات في عضوية فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي

1- أن يتوجه بالشكر إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي على تقاريره الممتازة وإلى الرئيسين المشاركين وأعضاء الفريق على خدماتهم المتميزة وتغانيهم؛

2- أن يقر تعيين السيدة مارتا بيزانو (كولومبيا) رئيسة مشاركة لفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي لفترة إضافية مدتها أربع سنوات؛

3- أن يقر تعيين السيد أشلي وودكوك (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) رئيساً مشاركاً لفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي لفترة إضافية مدتها أربع سنوات؛

4- أن يقر تعيين السيد فابيو بولونارا (إيطاليا) رئيساً مشاركاً للجنة الخيارات التقنية للتبريد لفترة إضافية مدتها أربع سنوات؛

5- أن يقر تعيين السيد راي غلوكمان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) خبيراً أقدم لفترة إضافية مدتها سنة واحدة؛

6- أن يقر تعيين السيد ماركو غونزاليس (كوستاريكا) خبيراً أقدم لفترة إضافية مدتها سنة واحدة؛

7- أن يقر تعيين السيدة شيكيو زانغ (الصين) خبيراً أقدم لفترة إضافية مدتها سنة واحدة.

المقرر 19/34: عضوية لجنة التنفيذ

1- أن يلاحظ، مع التقدير، الأعمال التي اضطلعت بها لجنة التنفيذ في إطار إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال في عام 2022؛

2- أن يؤكد مركز بولندا، والصين، ومصر، والولايات المتحدة الأمريكية وشيلي (لتحل محل كوستاريكا) كأعضاء في اللجنة لمدة عام آخر، وأن يختار السنغال، وسورينام، ومقدونيا الشمالية، ولبنان، وهولندا كأعضاء في اللجنة لمدة عامين اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2023؛

3- أن يحيط علماً باختيار السيد جين سميلانسكي (الولايات المتحدة الأمريكية) رئيساً والسيد أوزفالدو ألفاريز - بيريز (شيلي) نائباً للرئيس ومقرر اللجنة لفترة سنة واحدة تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2023.

المقرر 20/34: عضوية اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف

1- أن يحيط علماً مع التقدير بالأعمال التي اضطلعت بها اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بمساعدة من أمانة الصندوق في عام 2022؛

2- أن يقر اختيار البرازيل، وبوركينا فاسو، والصين، وغانا، وكوبا، والكويت، وكينيا أعضاء في اللجنة التنفيذية يمثلون الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول، واختيار أستراليا، وإستونيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وفنلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان أعضاء يمثلون الأطراف غير العاملة بموجب تلك الفقرة لمدة عام، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2023؛

3- أن يحيط علماً باختيار السيدة آني غابرييل (أستراليا) رئيسة والسيد ماثيوس باستوس (البرازيل) نائباً لرئيس اللجنة التنفيذية لمدة عام واحد، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2023.

المقرر 21/34: الرئيسان المشاركان للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال

أن يُقر اختيار السيد رالف بريسكورن (هولندا) والسيد أميه جوسو (توغو) رئيسين مشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال لعام 2023.

مشروع المقرر 22/34: حالة التصديق على تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال

1- أن يحيط علماً بتصديق 143 طرفاً، حتى 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، على تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال أو وافقت عليه أو قبلته؛

2- أن يحث جميع الأطراف التي لم تنظر بعد في التصديق على تعديل كيغالي أو الموافقة عليه أو قبوله على القيام بذلك من أجل ضمان المشاركة على نطاق واسع وتحقيق أهداف التعديل.

المقرر 23/34: الاجتماع الرابع والثلاثون للأطراف في بروتوكول مونتريال

أن يعقد الاجتماع الخامس والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال في مقر الأمانة في نيروبي في الفترة من 23 إلى 27 تشرين الأول/أكتوبر 2023، ما لم تقم الأمانة بترتيبات أخرى بالتشاور مع المكتب.

المقرر 24/34: التقارير المالية لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وميزانياته

إن يشير إلى المقرر 14/33 بشأن التقارير المالية لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وميزانياته،

وإن يحيط علماً بالتقرير المالي للصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون عن السنة المالية 2021⁽⁷⁾،

وإذ يقر بالمساهمات الطوعية للأطراف كعنصر مكمل أساسي من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول مونتريال،
وإذ يرحب بمواصلة الأمانة لعملها المتمس بالكفاءة في إدارة الشؤون مالية للصندوق الاستئماني لبروتوكول
مونتريال،

وإذ يقر بأن الظروف الاستثنائية الناشئة عن جائحة مرض فيروس كورونا قد أدت إلى ارتفاع الرصيد
النقدي بسبب انخفاض إنفاق الميزانية في عامي 2020 و2021 ومراعياً ذلك فيما يتعلق بمستوى المساهمات لعام
2023،

وإذ يسلم أيضاً بأن الإبقاء على مستوى المساهمات عند مستوى عام 2023 سيؤدي إلى انخفاض كبير
في الرصيد النقدي، وأنه قد تكون هناك حاجة إلى زيادة مستوى المساهمات في السنوات القادمة،

1- أن يوافق على الميزانية المنقحة، بما فيها الأنشطة الإضافية، بمبلغ 5 855 129 دولاراً لعام
2022 وميزانية بمبلغ 5 729 665 دولاراً لعام 2023، وأن يحيط علماً بالميزانية الإرشادية لعام 2024، على
النحو المبين في الجدول ألف من مرفق هذا المقرر، لكي يواصل الاجتماع الخامس والثلاثون للأطراف النظر فيها؛
2- أن يأذن، على نحو استثنائي، للأمانة التنفيذية، بأن تسحب من الرصيد النقدي المتاح لعام 2022
مبلغ يصل إلى 406 235 دولاراً لتغطية أنشطة محددة ترد في الجدول ألف من مرفق هذا المقرر، والذي يتضمن
مبلغاً إرشادياً لحلقات العمل في عام 2023، على النحو المطلوب في الفقرة 4 (أ) من المقرر 6/34 والفقرة 6
(ج) من المقرر 10/34، شريطة ألا يتسبب ذلك في خفض الرصيد النقدي دون مستوى احتياطي رأس المال
العامل؛

3- أن يوافق على المساهمات التي يتعين على الأطراف دفعها في عام 2023 بمبلغ 3 170 390
دولاراً، وأن يحيط علماً بالمساهمات الخاصة بعام 2024 على النحو المبين في الجدول باء من مرفق هذا المقرر؛
4- أن يأذن للأمانة بسحب الأموال اللازمة من الرصيد النقدي لتغطية العجز بين مستوى المساهمات
المتفق عليه في الفقرة 3 من هذا المقرر والميزانية المعتمدة لعام 2023، على النحو المبين في الفقرة 1 من هذا
المقرر؛

5- أن يؤكد مجدداً أنه سيحتفظ باحتياطي رأس مال عامل بمستوى 15 في المائة من الميزانية السنوية
لاستخدامه في تغطية النفقات النهائية في إطار الصندوق الاستئماني، مع ملاحظة أن احتياطي رأس المال العامل
سيوضع جانباً من الرصيد الحالي للنقدية؛

6- أن يشجع الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة على المساهمة مالياً وبوسائل أخرى لمساعدة
أعضاء أفرقة التقييم الثلاثة وهيئاتها الفرعية بهدف كفاءة مواصلة مشاركتها في أنشطة التقييم التي تنفذ في إطار
بروتوكول مونتريال؛

7- أن يعرب عن تقديره لقيام عدد من الأطراف بسداد مساهماته عن سنة 2022 والسنوات السابقة،
وأن يحث الأطراف التي لم تسدد مساهماتها غير المدفوعة على سدادها على الفور وبالكامل، ويحث جميع الأطراف
على سداد مساهماتها المستقبلية على الفور وبالكامل؛

8- أن يطلب إلى الأمانة التنفيذية الشروع في مناقشات مع أي طرف لم يسدد مساهماته لمدة سنتين
أو أكثر بغية إيجاد وسيلة لحل هذه المسألة، وأن تقدّم تقريراً للاجتماع الخامس والثلاثين للأطراف عن نتائج تلك
المناقشات، لتمكين الأطراف من مواصلة النظر في كيفية معالجة هذه المسألة؛

9- أن يطلب إلى الأمانة التنفيذية مواصلة تقديم معلومات منتظمة عن المساهمات المخصصة،
وإدراج تلك المعلومات، عند الاقتضاء، في الميزانيات المقترحة للصندوق الاستئماني من أجل تعزيز الشفافية فيما
يتعلق بالإيرادات والنفقات الفعلية للصندوق الاستئماني؛

10- أن يطلب إلى الأمانة التنفيذية مواصلة إعداد صحائف الوقائع من أجل تقديم الميزانيات المستقبلية؛

11- أن يطلب إلى الأمانة ضمان الاستخدام الكامل لموارد دعم البرامج المتاحة لها في عام 2023 وفي السنوات التالية، وتعويض موارد دعم البرامج من البنود الإدارية المشمولة في الميزانية المعتمدة حينما أمكن ذلك؛

12- أن يطلب إلى الأمانة أن تبين في التقارير المالية المستقبلية للصندوق الاستئماني المبالغ النقدية المتوفرة وحالة المساهمات في الصندوق الاستئماني؛

13- أن يطلب إلى الأمانة التنفيذية إعداد ميزانيتين وبرنامجي عمل لعامي 2024 و2025، استناداً إلى الاحتياجات المتوقعة، لسيناريوهين للميزانية:

(أ) سيناريو النمو الاسمي الصفري استناداً إلى الميزانية المعتمدة لعام 2023؛

(ب) سيناريو يستند إلى التقيحات الموصى بإدخالها على سيناريو النمو الاسمي الصفري يوضح التكاليف أو الوفورات المضافة المرتبطة بها.

14- أن يشدد على ضرورة مواصلة التأكد من أن تكون الميزانيات المقترحة واقعية وتمثل الأولويات المتفق عليها لجميع الأطراف، من أجل المساعدة على ضمان الاستدامة والاستقرار للصندوق والرصيد النقدي، بما في ذلك المساهمات.

مرفق مشروع المقرر 24/34

الجدول ألف

الميزانية المنقحة المعتمدة لعام 2022 والميزانية المعتمدة لعام 2023، والميزانية الملحوظة لعام 2024

(بدولارات الولايات المتحدة)

2024	2023	2022		بند الميزانية
الميزانية المقترحة	النمو الاسمي الصفري	الميزانية المعتمدة	الميزانية المنقحة المعتمدة المنقحة	فئة التكاليف
1 759 500	1 759 500	1 725 000	1 371 985	1100 مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم
85 000	85 000	85 000	80 551	1200 الاستشاريون
				1300 تكاليف الاجتماعات
610 000	610 000	730 000	649 620	1321 تكاليف خدمات المؤتمرات: اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية
676 000	676 000	663 000	859 800	1322 تكاليف خدمات المؤتمرات: الاجتماعات التحضيرية واجتماعات الأطراف
55 000	55 000	55 000	59 416	1323 تكاليف الاتصالات لأعضاء فريق التقييم الخاص بالأطراف العاملة بالمادة 5 وتكاليف تنظيم اجتماعات الفريق
25 000	25 000	25 000	33 514	1324 تكاليف خدمات المؤتمرات: اجتماعات المكتب
125 000	125 000	125 000	210 714	1325 تكاليف خدمات المؤتمرات: اجتماعات لجنة التنفيذ
25 000	25 000	25 000	24 785	5401 الضيافة
1 516 000	1 516 000	1 623 000	1 837 849	المجموع الفرعي: تكاليف الاجتماعات
				3300 سفر الممثلين والخبراء من الأطراف العاملة بالمادة 5
350 000	350 000	350 000	252 648	3301 سفر الأطراف العاملة بالمادة 5: اجتماعات أفرقة التقييم
400 000	400 000	400 000	468 286	3302 سفر الأطراف العاملة بالمادة 5: الاجتماعات التحضيرية واجتماعات الأطراف

2024	2023	2022		بند
الميزانية المقترحة	النمو الاسمي الصفري	الميزانية المعتمدة	الميزانية المعتمدة المنقحة	فئة التكاليف
365 000	365 000	365 000	430 142	سفر الأطراف العاملة بالمادة 5: اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية
15 000	15 000	15 000	15 000	سفر الأطراف العاملة بالمادة 5: اجتماعات المكتب
65 000	65 000	65 000	62 802	سفر الأطراف العاملة بالمادة 5: اجتماعات لجنة التنفيذ
1 195 000	1 195 000	1 195 000	1 228 878	المجموع الفرعي: سفر الأطراف العاملة بالمادة 5 والخبراء
				السفر في مهام رسمية 1600
180 000	30 000	95 000	219 426	سفر الموظفين في مهام رسمية
15 000	-	15 000	13 656	سفر موظفي خدمات المؤتمرات في مهام رسمية
195 000	30 000	210 000	233 082	المجموع الفرعي: السفر في مهام رسمية
				4100- تكاليف التشغيل الأخرى 5300
15 000	7 000	15 000	4 219	المعدات المستهلكة
25 000	10 000	15 000	9 895	المعدات المعززة
32 000	32 000	32 000	28 824	استئجار الأماكن
20 000	20 000	20 000	9 756	تشغيل وصيانة المعدات
75 000	30 500	75 000	69 986	تكاليف إعداد التقارير
20 000	-	20 000	15 245	المصروفات النثرية
187 000	99 500	177 000	137 925	المجموع الفرعي: تكاليف التشغيل الأخرى
65 000	25 000	55 500	57 292	5201 التوعية العامة والاتصالات
5 002 500	4 710 000	5 070 500	4 947 562	مجموع التكاليف المباشرة
650 325	612 300	659 165	643 183	تكاليف دعم البرامج
5 652 825	5 322 300	5 729 665	5 590 745	المجموع الكلي
				الأنشطة الإضافية الممولة من الرصيد التقدي
30 000	30 000	30 000	26 312	5201-7 حملة الاتصالات
40 000	40 000	40 000	37 500	5201-8 الأدوات الرقمية: التحسينات
		7 500		5201-9 مجموعة أدوات الاتصالات
		2 000		-10 تقرير فريق التقييم - التصميم
				5201
			(8 195)	5407 موظف مؤقت لشؤون الموقع الشبكي (ف-3)
			18 109	5409 العلوم ومتطوعو الأمم المتحدة
			24 800	5411 نظام التسجيل وإدارة جهات الاتصال
			135 442	5413 تكاليف خدمات المؤتمرات وسفر الأطراف العاملة بموجب المادة 5 - اجتماع الأطراف الاستثنائي الخامس
		140 000		3306 تكاليف خدمات المؤتمرات وسفر الأطراف العاملة بالمادة 5 - حلقة عمل بشأن الكفاءة في استخدام الطاقة
		140 000		3307 تكاليف خدمات المؤتمرات وسفر الأطراف العاملة بموجب المادة 5 - حلقة عمل بشأن العمليات المؤسسية
70 000	70 000	359 500	233 968	مجموع التكاليف المباشرة - الأنشطة الإضافية

2024	2023	2022	بند الميزانية	
الميزانية المقترحة	النمو الاسمي الصفرى	الميزانية المعتمدة	فئة التكاليف	
9 100	9 100	46 735	30 416	تكاليف دعم البرامج
79 100	79 100	406 235	264 384	مجموع الأنشطة الإضافية
5 731 925	5 401 400	6 135 900	5 855 129	المجموع الكلي

تذييل الجدول ألف

تذييل للجدول ألف ملاحظات توضيحية عن ميزانية عام 2023 للصندوق الاستثماري لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

الملاحظات	بند الميزانية	فئة التكاليف
زيد التقديرات في إطار هذه الفئة بنسبة اثنين في المائة عن الميزانية المعتمدة لعام 2022 للتعويض عن التضخم. إدراج تكاليف منطوعي الأمم المتحدة القائمين لدعم عمل الأمانة العامة في هذه الفئة. وتغطي الفئة أيضاً التكاليف الأخرى التي تتعلق بشكل مباشر بالموظفين (من قبيل الخدمات الطبية، وتقديم المشورة للمصابين بالإجهاد، وخدمات البلد المضيف، والأمن).	1100	مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم
يبقى التقدير المتعلق بالاستشاريين عند مستوى المبلغ المعتمد لعام 2022.	1200	الاستشاريون
تشمل هذه الفئة تكاليف مكان الاجتماع، وتحرير وثائق الاجتماع وترجمتها، والترجمة الشفوية أثناء الاجتماع، وكتابة التقارير، ومنصة الاجتماع للسماح بالمشاركة عبر الإنترنت. وتُدْرَج أيضاً في هذه الفئة وقت موظفي خدمات المؤتمرات وتكاليف سفرهم.	1300	تكاليف الاجتماعات
تستند تقديرات تكاليف عقد الاجتماع الخامس والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية إلى: (أ) عرض تسعير مكان الاجتماع الوارد من منظمة الطيران المدني الدولي في مونتريال؛ و(ب) عرض تسعير خدمات الوثائق الوارد من شعبة خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي.	1321	
زيد تقديرات تكاليف عقد الاجتماع الخامس والثلاثين للأطراف بمقدار 13 000 دولار من الميزانية المعتمدة لعام 2022. وتستند هذه التكاليف إلى عرض التسعير الوارد من شعبة خدمات المؤتمرات لدى مكتب الأمم المتحدة في نيروبي. وبالنظر إلى أن ترتيبات الاستضافة لم تكن معروفة في وقت إعداد الميزانية، من المفترض أن يُعقد الاجتماع في مقر الأمانة، في نيروبي.	1322	
أبقيت تكاليف الاتصالات والاجتماعات لأفرقة التقييم ولجان الخيارات التقنية ذات الصلة والهيئات الفرعية عند مستوى المبلغ المعتمد لعام 2022. وتستخدم الميزانية لتتظيم الاجتماعات ولتقديم بدل للرؤساء المشاركين من الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 لتغطية تكاليف الاتصالات المتعلقة بعمل أفرقة التقييم.	1323	
تُبقَى الميزانية المخصصة لاجتماع مكتب الاجتماع الرابع والثلاثين للأطراف عند مستوى المبلغ المعتمد لعام 2022 بسبب عدم اليقين بشأن الاحتياجات من الترجمة التحريرية والشفوية.	1324	
تشمل الميزانية المقترحة لاجتماعي لجنة التنفيذ في عام 2023 تكاليف اجتماعين سيعقد أحدهما بالتعاقب مع الاجتماع الخامس والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية، في حين يعقد الآخر بالتعاقب مع الاجتماع الخامس والثلاثين للأطراف. ويُبقَى المبلغ المخصص في الميزانية بنفس القدر المعتمد لعام 2022.	1325	
تشمل تكاليف الضيافة حفلات الاستقبال أثناء اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية واجتماع الأطراف، وأبقيت عند مستوى المبلغ المعتمد لعام 2022.	5401	

فئة التكاليف	بند الميزانية	الملاحظات
سفر المشاركين لأغراض المادة 5	3300	خُصصت لمشاركة ممثلي الأطراف العاملة بالفقرة 1 من المادة 5 وممثلي البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في مختلف اجتماعات بروتوكول مونتريال ميزانية قدرها 6 500 دولار لكل ممثل في كل اجتماع، احتُسبت على أساس السفر في الدرجة السياحية بأسرع الطرق وأحسنها، وشاملة بدلات الإقامة اليومية التي تدفعها الأمم المتحدة.
	3301	انخفضت تكلفة سفر الخبراء إلى اجتماعات أفرقة التقييم بمقدار 30 000 دولار، لأن عام 2023 ليس سنة تقييم.
	3302	أبقيت تكاليف سفر الممثلين إلى الاجتماع الخامس والثلاثين للأطراف عند مستوى المبلغ المعتمد لعام 2022.
	3303	أبقيت تكاليف سفر الممثلين إلى الاجتماع الخامس والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية عند مستوى المبلغ المعتمد لعام 2022.
	3304	تشمل تكاليف سفر أعضاء المكتب لحضور اجتماع المكتب والاجتماع الرابع والثلاثين للأطراف، وأبقي عند مستوى المبلغ المعتمد لعام 2022.
	3305	تشمل تكاليف سفر أعضاء لجنة التنفيذ من البلدان العاملة بالمادة 5 للمشاركة في اجتماعيها السبعين والحادي والسبعين، اللذين سيعقدان بالتتابع مع الاجتماع الخامس والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية والاجتماع الخامس والثلاثين للأطراف على التوالي. أبقيت الميزانية عند مستوى المبلغ المعتمد لعام 2022.
السفر في مهام رسمية	1600	تشمل الميزانية سفر موظفي الأمانة لتنظيم و/أو المشاركة في اجتماعات بروتوكول مونتريال وغيرها من الاجتماعات ذات الصلة، مثل اجتماعات مسؤولي الأوزون في إطار الشبكات الإقليمية التابعة لبرنامج عمل الأوزون، من أجل توفير الدعم الفني للاجتماعات ذات الأهمية بالنسبة للعمل الجاري الذي تقوم به الأمانة لتنفيذ المقررات الصادرة عن الأطراف والطلبات التي تقدمها.
	1601-1602	زيد بند ميزانية سفر الموظفين بمقدار 15 000 دولار، بينما أبقيت ميزانية سفر موظفي خدمات المؤتمرات عند مستوى المبلغ المعتمد لعام 2022.
تكاليف التشغيل الأخرى	4100-5300	تتضمن هذه الفئة المعدات المستهلكة والمعمرة، وإيجار مباني المكاتب، وتشغيل المعدات وصيانتها، وتكاليف إعداد التقارير، والمصروفات النثرية وحملات التوعية العامة والاتصالات.
	4100	تشمل الميزانية تكاليف تراخيص البرمجيات، والقرطاسية، واللوازم المكتبية والمواد الاستهلاكية. وانخفضت التكلفة بمقدار 3 000 دولار قياساً بالمبلغ المعتمد لعام 2022.
	4200	يشمل هذا البند تكاليف الحواسيب والأجهزة الطرفية والأثاث. وانخفضت التكلفة بمقدار 10 000 دولار قياساً بالمبلغ المعتمد لعام 2022.
	4300	أبقيت تكاليف استئجار مكاتب الأمانة العامة عند مستوى المبلغ المعتمد لعام 2022.
	5100	فيما يتعلق بتشغيل المعدات وصيانتها، تشمل الميزانية اتفاقات مستوى الخدمات للطابعات وآلات النسخ، ودعم تكنولوجيا المعلومات الذي يقدمه مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، والتأمين على المعدات. وأبقيت التكاليف عند نفس مستوى عام 2022.
	5200	تشمل تكاليف إعداد التقارير الإبلاغ والتغطية في الاجتماع الخامس والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية والاجتماع الخامس والثلاثين للأطراف؛ تقارير فريق التقييم؛ وترجمة الوثائق غير المتعلقة بالاجتماعات وتحريرها حسب الاقتضاء؛ والمنشورات. وأبقيت التكاليف عند نفس مستوى عام 2022.
	5300	تشمل ميزانية المصروفات النثرية تكاليف الاتصالات السلكية واللاسلكية، وتكاليف الشحن، وتكاليف تدريب الموظفين. وانخفضت التكلفة بمقدار 5 000 دولار قياساً بالمبلغ المعتمد لعام 2022.

فئة التكاليف	بند الميزانية	الملاحظات
التوعية العامة والاتصالات	5201	تشمل صيانة الموقع الشبكي والأدوات الشبكية واستضافتهما، وحملات التوعية، والمواد البصرية والاحتفال باليوم العالمي للأوزون.
الأنشطة الإضافية		سُتستخدم الميزانية للبنود التالية:
الممولة من الرصيد النقدي	5201-7	• حملات التوعية لتكملة الأموال المدرجة ضمن الميزانية الأساسية
	5201-10	• تعزيز الأدوات الرقمية الحالية وصيانتها
		• مجموعة أدوات الاتصالات
		• تصميم تقرير فريق التقييم.
	3307-3306	ستغطي الميزانية تكاليف خدمة الاجتماعات وسفر الأطراف العاملة بموجب المادة 5 إلى حلقتي العمل.

الجدول باء

مساهمات الأطراف في الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

(بدولارات الولايات المتحدة)

(عملاً بقرار الجمعية العامة 238/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، بحد أقصى نسبته 22 في المائة لمعدل النصيب المقرر)

اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة المعتل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى لمعدل النصيب المقرر لأي طرف 22 في المائة	مساهمات الأطراف لعام 2023	مساهمات الأطراف لعام 2024 المعادلة للميزانية النمو الاسمي الصفري	مساهمات الأطراف لعام 2024 المعادلة للميزانية المقترحة
1 أفغانستان	-	-	-	-
2 ألبانيا	-	-	-	-
3 الجزائر	0,109	3 456	5 801	6 162
4 أندورا	-	-	-	-
5 أنغولا	-	-	-	-
6 أنتيغوا وبربودا	-	-	-	-
7 الأرجنتين	0,718	22 763	38 214	40 587
8 أرمينيا	-	-	-	-
9 أستراليا	2,107	66 800	112 141	119 105
10 النمسا	0,678	21 495	36 085	38 326
11 أذربيجان	-	-	-	-
12 جزر البهاما	-	-	-	-
13 البحرين	-	-	-	-
14 بنغلاديش	-	-	-	-
15 بربادوس	-	-	-	-
16 بيلاروس	-	-	-	-
17 بلجيكا	0,827	26 219	44 015	46 749
18 بليز	-	-	-	-
19 بنن	-	-	-	-
20 بوتان	-	-	-	-

مساهمات الأطراف لعام المعادلة 2024 للميزانية المقترحة	مساهمات الأطراف لعام المعادلة 2024 لميزانية النمو الاسمي الصغري	مساهمات الأطراف لعام 2023	جدول الأمم المتحدة المعتّل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى لمعدل النصيب المقرر لأي طرف 22 في المائة	اسم الطرف
-	-	-	-	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
-	-	-	-	اليوسنة والهرسك
-	-	-	-	بوتسوانا
113 622	106 978	63 725	2,010	البرازيل
-	-	-	-	بروني دار السلام
-	-	-	-	بلغاريا
-	-	-	-	بوركينافاسو
-	-	-	-	بوروندي
-	-	-	-	كابو فيردي
-	-	-	-	كمبوديا
-	-	-	-	الكاميرون
148 330	139 657	83 191	2,624	كندا
-	-	-	-	جمهورية أفريقيا الوسطى
-	-	-	-	تشاد
23 685	22 300	13 284	0,419	شيلي
860 812	810 480	482 787	15,228	الصين
13 906	13 093	7 799	0,246	كولومبيا
-	-	-	-	جزر القمر
-	-	-	-	الكونغو
-	-	-	-	جزر كوك
-	-	-	-	كوستاريكا
-	-	-	-	كوت ديفوار
-	-	-	-	كرواتيا
-	-	-	-	كوبا
-	-	-	-	قبرص
19 163	18 043	10 748	0,339	تشيكيا
-	-	-	-	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
-	-	-	-	جمهورية الكونغو الديمقراطية
31 204	29 379	17 501	0,552	الدانمرك
-	-	-	-	جيبوتي
-	-	-	-	دومينيكا
-	-	-	-	الجمهورية الدومينيكية
-	-	-	-	إكوادور
7 857	7 398	4 407	0,139	مصر
-	-	-	-	السلفادور
-	-	-	-	غينيا الاستوائية
-	-	-	-	إريتريا
-	-	-	-	إستونيا

مساهمات الأطراف لعام 2024 المعادلة للميزانية المقترحة	مساهمات الأطراف لعام 2024 المعادلة لميزانية النمو الاسمي الصفري	مساهمات الأطراف لعام 2023	جدول الأمم المتحدة المعتكّل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى لمعدل النصيب المقرر لأي طرف 22 في المائة	اسم الطرف
-	-	-	-	إسواتيني 59
-	-	-	-	إثيوبيا 60
141 095	132 845	79 133	2,496	الاتحاد الأوروبي 61
-	-	-	-	فيجي 62
23 516	22 141	13 189	0,416	فنلندا 63
243 693	229 444	136 676	4,311	فرنسا 64
-	-	-	-	غابون 65
-	-	-	-	غامبيا 66
-	-	-	-	جورجيا 67
344 879	324 714	193 426	6,101	ألمانيا 68
-	-	-	-	غانا 69
18 315	17 244	10 272	0,324	اليونان 70
-	-	-	-	غرينادا 71
-	-	-	-	غواتيمالا 72
-	-	-	-	غينيا 73
-	-	-	-	غينيا - بيساو 74
-	-	-	-	غيانا 75
-	-	-	-	هايتي 76
-	-	-	-	الكرسي الرسولي 77
-	-	-	-	هندوراس 78
12 888	12 135	7 229	0,228	هنغاريا 79
-	-	-	-	آيسلندا 80
58 902	55 458	33 035	1,042	الهند 81
30 978	29 166	17 374	0,548	إندونيسيا 82
20 916	19 693	11 730	0,370	إيران (جمهورية - الإسلامية) 83
7 236	6 813	4 058	0,128	العراق 84
24 759	23 312	13 886	0,438	أيرلندا 85
31 656	29 805	17 754	0,560	إسرائيل 86
179 986	169 462	100 945	3,184	إيطاليا 87
-	-	-	-	جامايكا 88
453 300	426 795	254 234	8,019	اليابان 89
-	-	-	-	الأردن 90
7 518	7 079	4 217	0,133	كازاخستان 91
-	-	-	-	كينيا 92
-	-	-	-	كيريباس 93
13 228	12 454	7 419	0,234	الكويت 94
-	-	-	-	قيرغيزستان 95
-	-	-	-	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية 96

مساهمات الأطراف لعام المعادلة 2024 للميزانية المقترحة	مساهمات الأطراف لعام المعادلة 2024 لميزانية النمو الاسمي الصفري	مساهمات الأطراف لعام 2023	جدول الأمم المتحدة المعتل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى لمعدل النسيب المقرر لأي طرف 22 في المائة	اسم الطرف
-	-	-	-	لاتفيا 97
-	-	-	-	لبنان 98
-	-	-	-	ليسوتو 99
-	-	-	-	ليبيريا 100
-	-	-	-	ليبيا 101
-	-	-	-	ليختنشتاين 102
-	-	-	-	ليتوانيا 103
-	-	-	-	لكسمبرغ 104
-	-	-	-	مدغشقر 105
-	-	-	-	ملاوي 106
19 615	18 468	11 001	0,347	ماليزيا 107
-	-	-	-	ملديف 108
-	-	-	-	مالي 109
-	-	-	-	مالطة 110
-	-	-	-	جزر مارشال 111
-	-	-	-	موريتانيا 112
-	-	-	-	موريشيوس 113
68 908	64 879	38 647	1,219	المكسيك 114
-	-	-	-	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) 115
-	-	-	-	موناكو 116
-	-	-	-	منغوليا 117
-	-	-	-	الجبيل الأسود 118
-	-	-	-	المغرب 119
-	-	-	-	موزامبيق 120
-	-	-	-	ميانمار 121
-	-	-	-	ناميبيا 122
-	-	-	-	ناورو 123
-	-	-	-	نيبال 124
77 726	73 182	43 593	1,375	هولندا 125
17 411	16 393	9 765	0,308	نيوزيلندا 126
-	-	-	-	نيكاراغوا 127
-	-	-	-	النيجر 128
10 288	9 687	5 770	0,182	نيجيريا 129
-	-	-	-	نيوي 130
-	-	-	-	مقدونيا الشمالية 131
38 326	36 085	21 495	0,678	النرويج 132
6 275	5 908	3 519	0,111	عمان 133
6 444	6 067	3 614	0,114	باكستان 134

مساهمات الأطراف لعام 2024 المعادلة للميزانية المقترحة	مساهمات الأطراف لعام 2024 المعادلة لميزانية النمو الاسمي الصفري	مساهمات الأطراف لعام 2023	جدول الأمم المتحدة المعتل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى لمعدل النصيب المقرر لأي طرف 22 في المائة	اسم الطرف
-	-	-	-	بالاو 135
-	-	-	-	بنما 136
-	-	-	-	بابوا غينيا الجديدة 137
-	-	-	-	باراغواي 138
9 214	8 675	5 168	0,163	بيرو 139
11 984	11 283	6 721	0,212	الفلبين 140
47 258	44 494	26 504	0,836	بولندا 141
19 898	18 735	11 160	0,352	البرتغال 142
15 206	14 317	8 528	0,269	قطر 143
145 278	136 783	81 479	2,570	جمهورية كوريا 144
-	-	-	-	جمهورية مولدوفا 145
17 580	16 552	9 860	0,311	رومانيا 146
105 312	99 155	59 064	1,863	الاتحاد الروسي 147
-	-	-	-	رواندا 148
-	-	-	-	سانت كيتس ونيفس 149
-	-	-	-	سانت لوسيا 150
-	-	-	-	سانت فنسنت وجزر غرينادين 151
-	-	-	-	ساموا 152
-	-	-	-	سان مارينو 153
-	-	-	-	سان تومي وبرينسيبي 154
66 816	62 910	37 474	1,182	المملكة العربية السعودية 155
-	-	-	-	السنغال 156
-	-	-	-	صربيا 157
-	-	-	-	سيشيل 158
-	-	-	-	سيراليون 159
28 434	26 771	15 947	0,503	سنغافورة 160
8 762	8 250	4 914	0,155	سلوفاكيا 161
-	-	-	-	سلوفينيا 162
-	-	-	-	جزر سليمان 163
-	-	-	-	الصومال 164
13 793	12 986	7 736	0,244	جنوب أفريقيا 165
-	-	-	-	جنوب السودان 166
120 405	113 365	67 529	2,130	إسبانيا 167
-	-	-	-	سري لانكا 168
-	-	-	-	دولة فلسطين 169
-	-	-	-	السودان 170
-	-	-	-	سورينام 171
49 180	46 304	27 582	0,870	السويد 172

مساهمات الأطراف لعام 2024 المعادلة للميزانية المقترحة	مساهمات الأطراف لعام 2024 المعادلة لميزانية النمو الاسمي الصفري	مساهمات الأطراف لعام 2023	جدول الأمم المتحدة المعتّل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى لمعدل النصيب المقرر لأي طرف 22 في المائة	اسم الطرف	
63 990	60 248	35 889	1,132	سويسرا	173
-	-	-	-	الجمهورية العربية السورية	174
-	-	-	-	طاجيكستان	175
20 746	19 533	11 635	0,367	تايلند	176
-	-	-	-	تيمور- ليشتي	177
-	-	-	-	توغو	178
-	-	-	-	تونغا	179
-	-	-	-	ترينيداد وتوباغو	180
-	-	-	-	تونس	181
47 710	44 920	26 758	0,844	تركيا	182
-	-	-	-	تركمانستان	183
-	-	-	-	توفالو	184
-	-	-	-	أوغندا	185
-	-	-	-	أوكرانيا	186
35 839	33 743	20 100	0,634	الإمارات العربية المتحدة	187
246 915	232 478	138 483	4,368	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	188
-	-	-	-	جمهورية تنزانيا المتحدة	189
1 241 247	1 168 671	696 155	21,958	الولايات المتحدة الأمريكية	190
-	-	-	-	أوروغواي	191
-	-	-	-	أوزبكستان	192
-	-	-	-	فانواتو	193
9 892	9 314	5 548	0,175	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	194
-	-	-	-	فييت نام	195
-	-	-	-	اليمن	196
-	-	-	-	زامبيا	197
-	-	-	-	زمبابوي	198
5 652 825	5 322 300	3 170 390	100,00	المجموع	